مؤسسة المرأة الجديدة
New Woman Foundation

فلسفة مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة

نسخة 2025

حاصلة على الصفة الاستشارية الخاصة مع المجلس
الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة عام 2023

فلسفة القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

من منظور المدرسة النسوية النقدية القانونية

مؤسسة المرأة الجديدة

نسخة 2025

المرأة الجديدة، مؤسسة نسوية دفاعية تدعم حقوق النساء في مصر، من خلال المساهمة في تطوير السياسات العامة، وتقديم خدمات المساندة. بدأت نشاطها عام 1984 بتشكيل مجموعة غير رسمية، ثم سجلت كمؤسسة منذ 2002. نؤمن بحق النساء غير المشروط في الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، كما نؤمن أن حقوق النساء الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حقوقهن الإنجابية والحق في المواطنة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

كتابة

آمال عبد الهادي

نيفين عبيد

فريق النقاش والمراجعة والتحرير

نولة درويش

منار عبد العزيز

آية حمدي

روان عباس

متابعة تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي

دينا المغربي

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة - بذات الرخصة، الإصدارة 4.0

https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/deed.en

فلسفة القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

مدخل

شهد فهمنا للقانون وإمكاناته في إصلاح الأعراف الاجتماعية والسياسية إعادة تشكيل جذرية في ثمانينيات القرن الماضي على يد الحركة الفكرية المعروفة باسم النظرية القانونية النسوية. وما يجعل هذه النظرية الجديدة بالغة الأهمية هو التحدي واسع النطاق الذي تطرحه للافتراضات المضمنة في الفقه والمنهج القانوني التقليدي، بالإضافة إلى تسليطها الضوء على كيفية تقويض هذه الافتراضات باستمرار للجهود المبذولة لتحقيق تغيير جذري في النوع الاجتماعي. كما تقترح النظرية القانونية النسوية كيف يمكن للممارسة النسوية أن تتجه نحو استراتيجيات قادرة على تعزيز إصلاح أكثر فعالية.[1]

ناضلت النساء لمواجهة العنف في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومن أجل إبراز دور النظام الأبوي في تكريس انعدام المساواة بين النساء والرجال بوصفه السبب الرئيسي للعنف المسلط ضد النساء. كان الشعار الأساسي في تلك الفترة "الشخصي سياسي،" من أجل تحدي الثنائية الليبرالية التي تفصل بين المجال الخاص والمجال العام. مما كان له دور مهم في انتزاع العنف من الإطار الفردي والمناداة بمسؤولية الدولة في حماية النساء داخل الأسرة.

بالتوازي ومنذ بداياتها الأولى وعبر موجاتها المتعددة حتى الآن، اشتبكت الحركة النسوية المصرية مع القوانين السائدة سعيًا وراء المساواة النوعية وحماية النساء من العنف. استطاعت الموجة الثالثة الدفع بتعديلات نحو المساواة النوعية في العديد من القوانين، لعل أشهرها تعديل قانون الأحوال الشخصية (1979/1985/2001) وقانون الجنسية 2004، وبعض التعديلات المحدودة في قانون العقوبات (2008/2014). كما اهتمت الموجة الرابعة بقضايا العنف الجنسي بشكل خاص، واستطاعت الدفع ببعض التعديلات في قانون العقوبات خاصةً فيما يتعلق بالتحرش الجنسي.

[1] كاثرين بارتليت وروزان تيريز كينيدي (محررات). النظرية القانونية النسوية: قراءات في القانون والجندر، مجموعة فرانسيس وتايلور. 2018. نشر لأول مرة ١٩٩١

ورغم هذا النضال القانوني الطويل وكل المكتسبات القانونية، مازالت النساء المصريات يعانين من التمييز "القانوني" ضدهن في كل مناحي الحياة، ومن تفشي العنف النوعي ضدهن في المجالين الخاص والعام. بل إن العقدين الأخيرين شهدا تصاعدًا وتطورًا في أشكال وأنماط العنف الجنسي ضد النساء ما يرجح عدم فعالية التشريعات الحالية. وهو ما يدعونا إلى وقفة تأملية ومراجعة استراتيجياتنا في التعامل مع مسألة الإصلاح القانوني والإخفاقات، وطبيعة الاستراتيجيات المطلوبة لتحقيق تغيير ملموس، خاصة مع توفر نماذج قانونية مقارنة في تشريعات دول أخرى حول العالم.

أولًا: إشكاليات الإصلاحات الجزئية

تَرَكّز السعي النسوي للإصلاح القانوني على محاولة تعديل القوانين لتشمل على المساواة بين الجنسين خاصة في المجال العام من خلال المشاركة السياسية والتعليم والعمل. لما له من أهمية في مساعدة النسويات على إبراز وتوضيح التمييز في المعاملة بين النساء والرجال في القوانين، ويوفر بنية للعمل على الإصلاح القانوني. وقد أدى ذلك مؤكدًا إلى بعض المكتسبات القانونية لكثير من النساء المصريات، وتحسين حياتهن جزئيًا. لكن من المؤكد أيضًا أن كثير من النساء الأكثر تهميشًا بأطيافهن المتنوعة جغرافيًا وطبقيًا ونوعيًا لم يستفدن من تلك الإصلاحات القانونية سواء على مستوى النص أو على مستوى الممارسة القانونية في الواقع. وذلك يرجع إلى أسباب تتعلق بإغفال هذه الأبعاد المختلفة أو انتماءاتهن إلى أقليات جنسية أو دينية على سبيل المثال. ويمثل ذلك تحديات إضافية على مستوى التطبيق ومنظومة العدالة الجنائية في مرحلة الإبلاغ أو حتى باقي مسارات التقاضي.

من جانب آخر، انصبت معظم جهود النسويات للإصلاح القانوني تاريخيًا على تعديل القوانين السارية؛ عن طريق إضافة مواد جديدة للاستجابة للمستجدات حول موضوع القانون مثلما حدث مع الأحوال الشخصية، أو تعديل/إزالة بعض المواد لأن الزمن تجاوزها، مثل القوانين المتعلقة بالجنسية والعمل ومؤخرًا محاولة طرح قوانين جديدة لمعالجة القضايا التي تعالجها قوانين قائمة بشكل مجتزأ في جرائم العنف. لكن المشكلة أن تلك المحاولات لم تُطرح للفحص والتساؤل حول الفلسفة التي تقوم حولها تلك قوانين أو علاقة الدولة بالقانون وعلاقتها بالأفراد (المواطنات/ين) التي تنظمها القوانين والطبيعة الذكورية الأصيلة لها.

في ضوء ذلك، فإن الإصلاحات الجزئية، بالرغم من أهميتها الرمزية أو العملية أحيانًا، لم تقترب من البنية الفلسفية التي يستند إليها القانون، ولم تمس الطبيعة الذكورية التي تحكم رؤيته للنساء بوصفهن مواطنات من الدرجة الثانية. وبالتالي، تبرز الحاجة إلى إطار قانوني بديل لا يكتفي بتعديلات لا تعترف ولا ترى السياق الأعم، بل يعيد صياغة العلاقة بين الدولة والنساء على أسس مختلفة تعترف بواقعها الأكثر تهميشًا في مجتمعاتنا. يتمثل هذا الإطار في طرح فلسفة القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء، والذي ينطلق من نقد جذري لبنية القانون الوضعية السائدة، وتستند إلى النظرية النقدية للقانون والنظرية القانونية النسوية بوصفهما أدوات لتفكيك السلطة الأبوية الكامنة في التشريع. فلا يقدم القانون الموحد نصوصًا مجردة من السياق الذي ينطلق منه، بل محاولة لطرح مشروع متكامل لإعادة بناء مفهوم جديد لمنظومة العدالة يقوم على أسس من المساواة والكرامة الإنسانية.

ثانيًا: السياق المحلي وعلاقته بالمنظومة التشريعية

وعلى الرغم من دعوتنا إلى قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء في ظل نظام سياسي غير ديمقراطي، إلا أن تفعيل هذا القانون في مقاصده وتدخلاته يتطلب بالضرورة نظام سياسي ديمقراطي يحترم التعددية والمساواة أمام القانون وحقوق المواطنة واستقلال السلطة التشريعية ويرى في قيمة المساواة بين المواطنين والمواطنات ركيزة أساسية للمواطنة وسيادة القانون.

وفي ضوء مقرطة العمل على القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء، يكون للمجتمع المدني دور بارز في إتاحة فرص للحوار المجتمعي والنظر في مسودات التعديل والتداول داخل البرلمان. كما يكون له دور بارز على مستوى طرح آفاق جديدة وبديلة حول بنود الوقاية ونظام الإحالة والتأهيل والإدماج للناجيات من العنف ضد النساء.

غير أن هذه الرؤية الإجرائية والمؤسسية تظل ناقصة إن لم تُطرح في إطار نقدي أعمق يتناول طبيعة الدولة نفسها وعلاقتها بالقانون ومدى حيادها الجندري الذي تزعمه. فالقانون لا ينشأ في الفراغ، وإنما يعكس بشكل مباشر بنية الدولة والسلطة التي تديرها. وهو ما يفتح النقاش التالي حول الدولة والقانون بوصفهما معًا جزءًا من منظومة أبوية راسخة.

1. القانون الأبوي

يحمي القانون مصالح الذكور، ويكرس الأوضاع القائمة فيما يتعلق بتفاوت موازين القوى بين الرجال والنساء. فالفرد الذي يصيغ القانون لحماية مصالحه وتنظيم علاقته بالدولة، هو الفرد (الذكر) الراشد العاقل حر الإرادة. كما أن معيار ما هو "عقلاني" يعكس مصالح من بيدهم السلطة، والذين تتأكد سلطتهم بالكيفية التي تبدو بها تلك المعايير حتمية ومحايدة. وبذلك يصبح دور القانون جعل المعايير الذكورية هي المعايير "الموضوعية"[2]

فعلى سبيل المثال وليس الحصر، يُبنى تعريف الجرائم الجنسية على معناها وتأثيرها ليس على النساء اللاتي يمثلن الأغلبية العظمى من ضحايا الجرائم الجنسية، ولكن على معناها وتأثيرها على الرجال. ويعرف قانون العقوبات الاغتصاب، بأنه إيلاج العضو الذكري في مهبل المرأة، والجريمة ليست ممارسة الجنس مع امرأة دون رضاها أو العنف الجنسي/الجسدي/النفسي ضدها، بل الاعتداء على حق/ممتلكات ذكر آخر (زوج، أو أب أو أخ، أو عم أو أبناء العمومة الذكور). أما الأضرار التي تُلحق بالكرامة، لأنها غير مادية، فهي بعيدة عن العقل القانوني،[3] ولهذا لا تجرم معظم القوانين السائدة في العالم، باستثناءات قليلة مؤخرًا، الاغتصاب الزوجي. حيث يعود ذلك إلى اعتبار عقود الزواج بمثابة موافقة دائمة لا يمكن بالتبعية للزوجة سحبها.

كذلك فإن عدم رضاء المرأة أمر لا يؤخذ في الاعتبار إلا إذا كانت هناك أدلة واضحة على المقاومة مثل الخدوش والكدمات والجروح القطعية، مما يعني أن غياب أي من ذلك يعد موافقة المرأة ضمنيًا، خاصة إذا كانت هناك معرفة بينها وبين المغتصب (قرابة أو صلة عمل أو صداقة وإلخ)، ومن ثَم فأنه يحق للذكور الذين يمتلكونها الدفاع عن "شرفهم" وينالون عقوبة مخففة إذ قتلوها. لذلك فليس من المهم الاشتباك مع مواد القانون المحددة فقط، بل بالأحرى كشف العوار الذكوري فيها.

[2] Katherine Bartlett, Rosanne Terese Kennedy. Feminist Legal Theory: Readings In Law And Gender (New Perspectives on Law, Culture, and Society). Avalon Publishing, 1991.
[3] MacKinnon, C. A. (1989). *Toward a Feminist Theory of the State*. Harvard University Press.

2. القوانين مترابطة تؤكد بعضها البعض في انتهاك حقوق النساء

تدعم القوانين المختلفة بعضها البعض في تأكيد السيطرة الذكورية وترسيخ عدم توازن علاقات القوى بين الرجال والنساء، من ثم لا يمكن تطوير أو إصلاح أو تعديل أي قانون، بما في ذلك القوانين المدنية وقوانين الإجراءات القانونية، بمعزل عن القوانين الأخرى. لا يعني هذا أن نخوض معاركنا ضد كل القوانين في آن واحد، بل أن نخوض كل وأي معركة بخصوص قانون محدد من منظور نسوي، بمعنى الرؤية العامة للنظام القانوني بوصفه نظامًا ذكوريًا بالأساس، وموقفه من النساء وحقوقهن. ولذلك، فإن إصلاح أي قانون ساري، أو السعي لإصدار قانون جديد، لابد وأن يشتبك مع القوانين القائمة ذات الصلة بما في ذلك القوانين الموضوعية أو الإجرائية. فعلى سبيل المثال لا بد من قانون العنف الموحد أن يشتبك بشكل خاص مع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأحوال الشخصية وقانون الطفل. ولا بد أيضًا أن يتناول المواد ذات الصلة بالتطوير والتغيير والحذف، بحيث لا تستخدم الثغرات القانونية لإبطال مفعوله.

3. القواعد القانونية المستقرة

تمس القوانين التي تعالج قضايا حيوية بشكل كبير وضع النساء في المجتمع ولذلك تحتاج إلى الاشتباك مع القواعد القانونية "المستقرة" بخصوص علاقة الفرد بالقانون، والتي تسودها نظرة أبوية، دون أن تأخذ في اعتبارها وضع النساء في المجتمع. فعلى سبيل المثال يتحقق مفهوم المسؤولية الجنائية (القصد الجنائي) إذا كان الفاعل متمتعًا لحظة ارتكابه الجريمة، بملكة الوعي أو الإدراك من ناحية، والقدرة على الاختيار أي حرية الإرادة من ناحية أخرى، والوعي والإرادة تتوافر المسئولية الجنائية، وبدونهما أو بدون أحدهما، تنتفي تلك المسؤولية. أما بالنسبة للضحية فإن تعاطي مسكرات أو مخدرات، إذا برفقة الجاني في مكان خاص، وإن لم يكن لممارسة الجنس، يضعف موقفها أمام المحكمة، وتتحمل كل أو بعض من المسؤولية ويُخفيف بذلك عقوبة المدعي أو يُبرأ استنادًا على الثقافة السائدة.[4] وهذه القواعد القانونية المستقرة التي ينبغي مراجعتها؛ تتخلل ليس فقط أبواب القانون وفصوله، بما في ذلك عناوين تلك الأبواب والفصول، بل تمتد لتشمل تعريف الجرائم والعقوبات والتدابير

[4] ماريان سيدهم، مناهضة العنف الجنسي ضد النساء إشكاليات التشريعات المصرية ونماذج مقارنة. طيبة عدد 19: النساء والعنف الجنسي. مؤسسة المرأة الجديدة 2019.

والإجراءات، والنفاذ إلى المنظومة القضائية ككل بدايةً من البلاغ أو الشكوى، وانتهاءً بجبر الضرر والتعويضات المدنية والجنائية، مرورًا بإجراءات التقاضي والتعامل مع عبء الإثبات من خلال "البينة على من ادعى"

4. مقاربة شاملة لتعديل القوانين

تتضمن القوانين، بل والدساتير أحيانًا في الدولة "الحديثة،" بالتناقضات بسبب اضطرار الدولة لإدخال بعض التعديلات على بعض القوانين بسبب عقود من كفاح النسويات لمناهضة التمييز ضد النساء. تظل تلك التعديلات، رغم ما تؤدي إليه من بعض المكتسبات، إلى مجرد تعديلات جزئية، ولا تعكس موقف أصيل يعترف بالنساء بوصفهن كائنات /مواطنات/بشر لهن نفس الأهلية والحقوق التي للرجال. وتبقى الفلسفة الذكورية مستقرة في باقي القوانين الأخرى، بل وفي القانون نفسه الذي جرى تعديله في أحيان كثيرة.

إذا كان النص على المساواة بين الجنسين في القانون يوفر مساحة للعمل على الإصلاح القانوني، فإن آليات الإصلاح القانوني محدودة وتقف عند نقطة معينة، وثيقة الصلة برؤية القانون أصلاً للأفراد الذين سن لتحقيق مصالحهم. ومن ثم فإن أي إصلاحات جزئية، لا تتصدى لفلسفة القانون ستكون محدودة التأثير على المدى البعيد، بل وقد تثير ردود فعل مضادة. ولعل ذلك يكشف لماذا لم تؤدِ محاولات الإصلاح القانوني إلى ما كانت تتمناه النسويات، كما يتضح على سبيل المثال في طبيعة مشاريع قوانين الأحوال الشخصية التي طرحتها الدولة خلال العقد الماضي، والتي تتراجع عن الإصلاحات الجزئية في القوانين السارية.

يؤكد ما سبق على أهمية البحث عن استراتيجيات جديدة تتبنى موقفًا نسويًا نقديًا متكاملاً في الإصلاح/التغيير القانوني. ومن ثم فإن مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء، يوفر فرصة ثمينة لممارسة نسوية قانونية جديدة، تتحدى كلاً من أوجه عدم المساواة الهيكلية والافتراضات المعيارية التي تقوم عليها. وتهتم من تمكين استراتيجياتها من تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛ والوصول إلى أكثرهن احتياجًا. بالإضافة إلى تعزيز احترام المرأة لذاتها وقوتها وقدرتها على تغيير الترتيبات المؤسسية القائمة على كلا من المستويين

الطوباوي والعملي. فلا ترغب النسوية النقدية في البقاء حبيسة الجدل حول ما يجمع النساء بالرجال أو اختلافهن عنهم، ولا يتمثل التزامها في احتضان الاختلاف أو قمعه، بل في تحدي الثنائية وجعل العالم مكانًا آمنًا للاختلافات.[5]

ثالثًا: الإطار النظري لفلسفة القانون الموحد

يستند القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء على النظرية النقدية للقانون، وهي نظرية تعتمد في طرحها القانوني على رؤية نقدية للعوامل السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل المؤثرة على القانون. وهي عوامل في مجملها تعيق فرص سيادة قيم مغايرة عن السائد اجتماعيًا وثقافيًا.

وفي حالة تبني القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء منظور نقدي، يصبح القانون الطرف الأقوى في سيادة الدولة والمجتمع وليس العكس. ويطرح بدوره قيم مغايرة مختلفة عما هو سائد مجتمعيًا وثقافيًا. ويتسع أمامه المجال لتبني قيم هي الأقرب لمقاصد فلسفة القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء ويأزر من قيم حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والقيم النسوية والمسؤولية المجتمعية وقيم التنوع والشمول.

كما تزداد فوائد الاستناد على النظرية النقدية للقانون، فلا يقف النفع منها عند حيز تمكين القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء من طرح قيم مغايرة عن السائد، وإنما يفتح المجال أمام ضرورة تدارس جملة التشريعات الأخرى ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء. وتعيد النظر فيها في ضوء نقد المؤثرات الرجعية المختلفة مقابل تحفير سيادة القانون وتمكينه من طرح قيم جديدة تخدم شمول التدخلات في وقف جرائم العنف ضد النساء والحد من الإفلات من العقاب وتأهيل الناجيات والجناة وحماية ووقاية المجتمع ككل من ممارسة العنف.

ومن خلال الاستقطاب للنظرية النقدية للقانون تأتي النظرية النسوية القانونية وفي ضوئها تأتي فلسفة القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء والتي تستند على تحليل نسوي نقدي للتشريع، يعمل على التفكيك المباشر

[5] Feminist Critical Theories. Deborah L. Rhode. In Katharine T. Bartlett, Rosanne Kennedy (eds.), Feminist Legal Theory: Reading in Law and Gender. Routledge. 2018.NY, USA.
(First published 1991 by Westview Press. Published 2018 by Routledge NY, USA (Routledge is an imprint of the Taylor & Francis Group, an informa business. Copyright © 1991 Taylor & Francis).

للسلطة الأبوية أو الثقافة الهرمية داخل المجتمع والتي تميل عادة لدعم الذكور. كما تلقي الضوء على الخطابات المجتمعية واختلال موازين القوى. حيث تساعدنا النسوية القانونية على تجنبه في رؤية القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء.

تسهم كلا النظريتين في تجاوز النظرية التقليدية للقانون القائمة على العقاب والردع فقط دون التدخل في معالجة شاملة للمسببات الأكثر عمقًا التي تظهر من خلال الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعزز من بيئة العنف وممارسته على الأطراف الأكثر ضعفًا. وتؤثر بشكل أكبر على النساء وأصحاب الهويات الجندرية الأكثر تهميشًا، لتؤكد على ضرورة تبني منظومة تشريعية ذات تدخلات وسياسات أكثر شمولية.

رابعًا: الإطار التشريعي "للاتفاقيات الدولية" "والدستور والقانون المصري" للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

مرجعية الاتفاقيات الدولية للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

حسب الدستور المصري، وتحديدًا المادة 93 المعنية بالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية، تتيح هذه المادة المجال بشكل أساسي لإيجاد تعريف للعنف ضد المرأة، خاصة مع وجوب الالتزام بالإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في 1993 والذي قدم تعريفا أمميا عن العنف ضد المرأة "أي فعل عنيف تدفع له عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

بل ويتناول **الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء** تعريفات لبعض أشكال العنف ضد المرأة على سبيل المثال وليس الحصر، التعريفات التالية:

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة و الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

كما كفل الإعلان العالمي بشأن القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة عدد من الحقوق للحماية من العنف، ويمكن للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة أن يستند عليها، ويعمل على ضمانتها وتشمل:

(أ) الحق في الحياة. (ب) الحق في المساواة. (ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي. (د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون. (ه) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز. (و) الحق في أعلى مستوى ممكن في الصحة البدنية. (ز) الحق في شروط عمل منصفة مواتية. (ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

والتوصيات العامة ذات الصلة بمناهضة العنف للاتفاقية وقف كافة أشكال التمييز ضد النساء ذات الصلة، والبروتوكول الاختياري.

التوصية 12: تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية. توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي: (1) التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية بما في ذلك العنف الجنسي، والإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، إلخ. (2) التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف. (3) وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء. (4) بيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف.

التوصية 19g35: العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل. وتميل اتفاقية السيداو إلى تعريف العنف القائم على أساس النوع، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر.

ويشمل الأعمال التي تلحق ضررًا أو ألمًا جسديًا أو عقليًا أو جنسيًا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية، بالإضافة إلى العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية وقف أشكال التمييز ضد النساء

يمتاز البروتوكول الاختياري للاتفاقية بإتاحة الفرصة لتخصيص آلية شكاوى مخصصة لمناهضة العنف ضد النساء، ويسمح للأفراد بتقديم الشكاوي، طالما يوجد آلية للشكاوى لها صفة وثقل دولي يتيح للجنة أوضاع المرأة التدخل لمتابعة التحقيقات.

منهاج بيجين وأقسام مناهضة العنف ضد النساء

خصص منهاج بيجين لمناهضة العنف ضد النساء البنود من 112 إلى 123، وهي بنود في مجملها تعد ملهمة وتمتاز بتدخلات مقترحة شملت أشكال من العنف ضد المرأة وتعريفاتها. بالإضافة إلى تدخلات التشريعية والوقاية والحماية، إضافةً إلى طرح أدوار مختلفة للحكومة وغيرها للمجتمع المدني التي تخص تدابير التعويض عن العنف والإدماج للناجيات.

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

يتناول بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء العديد من البنود للحماية من العنف ضد النساء، ومنها: مطالبة الدول بسن وتنفيذ قوانين لوقف العنف ضد النساء بكافة أشكاله. واعتماد تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية واقتصادية لمنع العنف ضد النساء (المادة 4). بالإضافة إلى اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها للقضاء على الممارسات الضارة ضد النساء (المادة 5)، وسن تدابير تشريعية وطنية ضمان ألا يتم أي زواج دون الموافقة الحرة الكاملة للطرفين، وأن يكون الحد الأدنى لعمل المرأة من أجل الزواج 18 سنة.

وفي ضوء الإطار الدولي الحقوقي للتشريعات المناهضة للعنف ضد النساء، يمكن تبني النقاط التالية على شكل محددات حقوقية للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء:

اشتمال القانون على تعريف لجرائم العنف ضد النساء بمعناها الواسع وأشكاله المتعددة. (2) آليات الشكاوى وواجبات لضباط الشرطة بما يوجب استجابة شرطية ناجزة لتقديم الحماية في حالات العنف. (3) إصدار أوامر تنفيذية وحماية غيابيًا بما يشمل ضمانة خصوصية بيانات الضحايا وحماية المبلغين والشهود في إطار بنود الحماية تتطرق إلى الإجراءات الجنائية والمدنية. (4) وفض الاشتباك مع تشريعات أخرى ذات صلة. (5) تحمل المتهم عبء الإثبات بديلًا عن الضحية (5) نصوص ملزمة بتقديم خدمات الدعم للضحايا وتوفير برامج تدريب للأطراف المختلفة بمرفق العدالة، والوزارات الحكومية المختلفة ذات الصلة، إضافة لبنود الوقاية والتأهيل والدمج.

المرجعيات الوطنية للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

الدستور المصري

المادة (11) من الدستور المصري أحد المرتكزات الرئيسية لمشروع القانون الموحد لمناهضة العنف حيث "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة".

المادة (80) من الدستور المصري والتي تنص على التزام الدولة بحماية الطفل من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

المادة (53) من الدستور المصري وتنص على أن المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس أو لأي سبب آخر.

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فمن المهم أن نؤكد على ضرورة اشتباك مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء بطرح بدائل نقدية أكثر فاعلية عن النصوص المتاحة بشكل تقاطعي في عدد من القوانين ذات

الصلة بهدف تحقيق وحدة التشريع المعني بمناهضة العنف، إضافة إلى تقديم بديل يمنح القضاء الجالس والواقف بوصلة متكاملة متجانسة في النظر لجرائم العنف ضد النساء.

يأتي قانون العقوبات بوصفه أحد أهم القوانين ذات الصلة، والواجب أن يكون مشروع القانون الموحد بمثابة بديل أكثر فاعلية وانحيازًا لمناهضة العنف ضد النساء. يشتمل قانون العقوبات على عدد من النصوص القانونية المعنية بمناهضة العنف ضد النساء، وإن كانت لنا عديد من النقد لمنطق المشروع من وراء هذه البنود، إضافة إلى أنها إجمالًا تجد تعذر كبير في تحقيق الغاية منها. إلا أن الإلمام بها وتقديم بديل نسوى ونقدي عنها يعد مرتكز تشريعي للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء، ومنها على سبيل المثال: المادة (267) المعنية بمواقعة أنثى، المادة (268) هتك العرض بالقوة، المادة (269) المعنية بهتك العرض بغير القوة. المادة (278) جريمة الفعل الفاضح في العلن، المادة (279) المعنية بكل من فعل بأنثى فعل مخل بالحياء. المادة (290) المعنية بخطف أنثى. المادة (260) المعنية بإسقاط المرأة الحبلى. المادة (242) مكرر والمعنية بتجريم تطبيب الختان. المادة (227) المعنية تزييف سن البلوغ عند الزواج، إضافة إلى بنود تجريم التحرش الجنسي (306 أ، ب).

كما توجد عدد من التشريعات الأخرى ذات الصلة بالقانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء والتي بحاجة أيضًا لمراجعة نقاط التماس مع مشروع قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء، وتقديم تشريع جامع لبعض تقاطعاتها ذات الصلة بتجريم العنف ضد النساء، مثل قانون الطفل وقانون الاتجار بالبشر وقانون تقنية المعلومات وقانون الإجراءات الجنائية.

خامسًا: أهداف القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

1. تقديم نموذج لقانون شامل موحد لمناهضة العنف ضد النساء، يعمل على وحدة التشريع لمناهضة جميع أشكال العنف سواء على مستوى التجريم واشتماله، أو على مستوى طرح مفهوم متطور للعقوبة يضمن التأهيل والدمج للناجية والجاني، أو على مستوى الالتزام بالسياسات المعنية بالوقاية والحماية من العنف.
2. فض اشتباك الإحالة الإجرائية، وتيسير العدالة الناجزة والحد من الإفلات من العقاب في النظر لجرائم العنف ضد النساء، ووضع مرجعية اجرائية واحدة موحدة لقانون موحد شامل لمناهضة العنف ضد المرأة، تحقيق وحدة التشريع سواء بضم ما يجب من ضم نصوص وتدخلات تشريعية من قوانين أخرى ذات صلة أو بابتكار تدخلات تشريعية جديد تتسم بالمعاصرة وفقًا لتطور ظاهرة العنف ضد النساء وجرائمها.

3. ترجمة روح الدستور ونصه فيما يخص استحقاقات النساء الدستورية، وتحديدًا تنفيذ المادة 11 من الدستور والتي تلزم الدولة بمناهضة العنف ضد النساء. بالإضافة إلى اعتباره أحد قوانين الحامية للحقوق الحريات وهو ما يفيد النظر للقانون الموحد باعتباره أحد القوانين المكملة للدستور.

سادسًا: القيم التي يقوم عليها القانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة

الركائز القيمية الهامة للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء ومنها:

1. **الشمول والتنوع:** يعمل القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء إلى جمع شامل لكل أشكال العنف ضد النساء. تبدأ بأكثر أشكال العنف شيوعًا وتقليدية إلى أكثر الأشكال إنكارًا ومعاصرة. ومع وجود تنوع تقاطعي لطيف واسع من النساء يختلفن في خصوصيتهن الثقافية والاجتماعية ولكن يتشاركن أوضاع من العنف والتمييز في مجتمعنا الأبوي والسلطوي.
2. **حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين:** يتبنى هذا القانون قيم حقوق الإنسان بشكل متكامل لا يتجزأ وفقًا للعهود الدولية لحقوق الإنسان الأول والثاني. فلا يجتزئ النظر لحقوق النساء بعيدًا عن منظومة أقيم حقوق الإنسان ككل، بل يرتكز على قيم الكرامة الإنسانية للجنسين ويرفع من شأن قيمة المساواة بينهما. كما أنه لا يساوم عليها في وضعية التشريعات الراهنة وواقعها، ويسعى لتبني تدابير تشريعية مستندة على وحدة مفهوم حقوق الإنسان وفي القلب منها حقوق النساء.
3. **النسوية:** وهي قيمة أخلاقية وحركة سياسية تعترف بحق النساء في الأهلية والمواطنة الكاملة والمساواة أمام القانون. كما ترى في النساء إنسانًا كاملاً غير منقوص الكرامة أو الوجدان أو العقل. تكفل النسوية للنساء الاستقلال وحرية اتخاذ القرار وتضمن لها التشاركية الكاملة على قدم المساواة. كما ترى أن النساء لهن كل الحقوق وعليهن كل الواجبات.
4. **الديمقراطية:** تعد الديمقراطية أحد القيم المستند عليها القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء، حيث يعد النقاش والحوار أحد سمات مدرسة الأخلاق الحديثة للقانون. وهي قيمة تبرز في الطرح القانوني على مستوى فلسفة العقوبة وبنود التأهيل والوقاية من العنف على مستوى إذكاء قيمة الحوار المجتمعي حول القانون الموحد وجرائم العنف ضد النساء والحوار حول السياسات والاستراتيجيات المكملة للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء.

5. **التعايش والسلم المجتمعي:** يلعب القانون الموحد لمناهضة العنف دور كبير في تأصيل مفهوم السلم المجتمعي. فتنامي ظاهرة العنف ضد النساء تهدد السلم المجتمعي وتنبأ بارتفاع معدلات الجريمة. كما تهدد من قيمة التماسك الأسرى، وسلامة المجال العام من تجرأ الجريمة وتوحش أشكالها.

سابعًا: الجوانب والأبعاد النسوية للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

شمول التعريفات ونسوية اللغة

يعني هذا القانون بشكل رئيسي على حماية كل النساء بتنوعاتهن الثقافي والاجتماعي والسياسي والهوياتي من كل أشكال العنف الجنسي والبدني والنفسي والرقمي وغيرها. كما تمتد مظلة الحماية القانونية بهذا القانون ببعض الفئات الأخرى اللصيقة بالنساء في بعض الحالات مثل الأطفال بشكل واضح أو أي فئات أخرى مستهدفة بالعنف لارتباطها بنساء معنفات.

علينا أن نشير أيضًا أن هذا القانون لا يغفل صور العنف السياسي ضد النساء، خاصة عند تمسكهن بحقوقهن في المشاركة السياسية وتعبيرهن عن توجهات سياسية تعارض توجهات السلطة الحاكمة. كما يتمسك مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء بالحق المدني للمجتمع في جرائم العنف ضد النساء في كلا من المجال العام والخاص، فلا يجيز التصالح عن جرائم العنف ضد النساء. كما يوسع من الأطراف المعنية بالشهادة والتبليغ عن جرائم العنف باعتبارها جرائم تهدد الحق المدني للمجتمع ككل. ويمنح حق لحماية الشهود والمبلغين، ويوسع من ذوي الصلة والاختصاص من لهم حق التبليغ بما يشمل التأكيد على حق المجتمع المدني في تقديم البلاغات بالوكالة وغيرها من الخدمات القانونية.

يعمل باب التعريفات بقانون العنف الموحد على تقديم تعريفات أغلب أشكال العنف ضد النساء من منظور نسوي قانوني نقدي، سواء ما توفر للقانون علمًا به سابقًا أو المستحدث والجديد حوله. فيطرح تعريف بديل عن السائد في التشريع عن الاغتصاب والاغتصاب الزوجي. كما يطرح تعريف بديل عن إسقاط الحوامل ويستبدله بالحق في الإجهاض الآمن. ويطرح أيضًا تعريفًا محددًا واسع عن العنف النفسي بديلاً عن المفاهيم القاصرة للضرر.

يولي مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء اهتمامًا كبيرًا بمفاهيم الابتزاز والاستغلال الجنسي، والابتزاز الإلكتروني واستغلال النفوذ والسلطة مقابل تقديم خدمات جنسية أو غيرها، والإغواء، والتلاعب

العاطفي، والموافقة المستنيرة. ويتناول تجريم أشكال العنف التقاطعي للنساء والذي بدوره يجعل فئات مختلفة من النساء أكثر عرضة للعنف على خلفية الهوية واللون والطبقة الاجتماعية والعقيدة ومؤخرًا اللجوء.

تعريف جرائم العنف الجنسي:

يعد باب تعريفات الجرائم الجنسية من أكثر الأبواب التي بحاجة إلى اجتهاد تشريعي نقدي خاصة في مجتمع ذكوري أبوي يناهض الممارسة الجنسية خارج الشرعية المجتمعية، ويحيطها بوصم اجتماعي وثقافي وديني لا يغتفر. مما يزيد من تعذر البوح عن الجريمة ويجعل المجتمع أقرب أبواب التحايل على الجريمة الجنسية سواء بالتكتم عليها ومعالجاتها عرفيًا أو بالقصاص الشعبي خارج نطاق القانون مثل جرائم الشرف واغتصاب المحارم وغيرها.

ولذا يطرح مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء مفهوم أوسع للاغتصاب. ويعتبر أي ولوج أو محاولة ولوج لأي من فتحات الجسد وبأي جسم هو جريمة اغتصاب جنسي يعاقب عليها القانون. كذلك، يرى أن جرائم العنف الجنسي وخاصة الاغتصاب على أساس الميول والهوية الجنسية هي جريمة عنف على أساس الهوية مثل الاغتصاب التصحيحي. بالإضافة إلى ذلك، فهو يحاول التفكير في جرائم العنف الخاصة عبر تقديم الخدمات الطبية لأصحاب الهويات الجنسية المغايرة أو المتحولة. كما يتجاوز مشروع القانون الموحد للعنف ضد النساء مفاهيم هتك العرض والتي عادة ما ينظر لها المشرع نظرة قاصرة ومحدودة. ويعمل القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء على تصنيف الجرائم الجنسية ما بين الاعتداء والاغتصاب الجنسي.

العنف ضد النساء .. التنوع والتقاطعية:

ما يميز مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء هو طرحه الشامل لجميع أو أغلب جرائم العنف ضد النساء ومحاولة طرح تناول إجرائي نافذ لوقف الإفلات من العقاب في مثل تلك الجرائم. وفي هذا الإطار من الهام أن يولى مشروع القانون تناول حساس تجاه كل أشكال العنف ضد النساء ومسبباتها المجتمعية، بما يؤكد على رفض المجتمع والدولة لأي تبرير لذلك النوع من العنف.

لا يعد مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء قانونًا فقط من أجل حماية النساء من جميع أشكال العنف. وإنما يرتكز القانون أيضًا على فهم لقيمة مواطنة النساء وحقوقهن الإنسانية والتي يأتي في القلب منها مساواة جميع النساء أمام القانون دون تمييز. وهو ما يفتح المجال أمام القانون الموحد لمناهضة العنف ضد

النساء أن يراعي في تعريف جرائم العنف وتوقيع العقوبات وتيسير الإجراءات وغيرها من تدخلات تشريعية تنوع أوضاع النساء وهوياتهن. فيعمل القانون على مناهضة العنف ضد النساء جمعاء، ويعمل في طرحه التشريعي مواجهة المبررات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعرقية والعقائدية والجنسية المختلفة التي تتنوع بها النساء مع ضمان حقوق المواطنة الكاملة غير المنقوصة.

الجانب الإجرائي:

تشتمل تحديات القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء على غياب الجوانب الإجرائية في القوانين الحالية، والتي غالبًا ما تكون بمثابة ثغرات تشريعية ينفلت منها الجاني من العقاب أو تتأخر بموجبها الحق في العدالة الناجزة. ولذا أكدنا على الأسس الإجرائية التالية التي يجب الحرص عليها من أجل قانون فاعل ونافذ، ومنها:

- **مسؤولية الدولة في مناهضة العنف ضد النساء:** يجب أن يؤكد مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء أن إجراءات العقوبة والوقاية والحماية من العنف هي مسؤولية الدولة في المقام الأول. وكلما ساهم مشروع القانون في التأكيد على مسؤولية الدولة في مناهضة العنف كلما استطاع القانون أن يكون انعكاسًا حقيقيًا للإرادة السياسية لمناهضة العنف ضد النساء.

- **عبء الإثبات على عاتق المتهم وليس الضحية:** يعد عبء الإثبات أحد المعوقات الرئيسية ليس فقط أمام الحد من الإفلات من العقوبة وإنما أيضًا أمام تيسير عملية الإبلاغ، كما يعكس إلقاء عبء الإثبات على الضحية خلل في مفهوم تجريم العنف في التشريع. كما القاعدة الشهيرة أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" لا تنفي واجب جهات التحقيق في إثبات الجريمة، وهو وواجب منظومة العدالة وتحديدًا النيابة العامة، وليس واجب الضحايا العنف.

- **خصوصية وسرية البيانات، وحماية الشهود والمبلغين:** تتسم سلامة وفاعلية الجانب الإجرائي للقانون بفاعلية توفير الحماية من العنف، وتحديدًا الحماية من انتقام الجناة، والوجود في بيئة محفزة لممارسة المزيد من العنف والعقاب على رفضه. وهو ما يجب أن ينتبه إليه الجانب الإجرائي للقانون بتضمين نصوص واضحة لحماية سرية البيانات وحماية بيانات الشهود والمبلغين.

- **ضمانات العدالة والإنصاف في التحقيق:** وهو ما يجب أن يحرص عليه مشروع القانون الموحد في جانبه الإجرائي، من وضع ضمانات لتحقيق نزاهة التحقيق في كل خطواته، بما فيه تيسير آلية الإبلاغ وحماية البلاغ من التعرض لهوى الثقافات السائدة المجتمعية، أو تأثر المحقق والقضاء بهوى الرأي العام، والسلطة التقديرية، وإنما يجب أن تكون هناك ضوابط تضمن نزاهة التحقيق، وانحيازه لمواجهة الجريمة والعقاب عليها.

العقوبة والعقوبات البديلة

لا تتجاوز العقوبات في مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء الحبس والسجن والإيقاف عن القيام بأدوار عمل أو تقديم خدمات معينة مرتبطة بالنساء حسب تقدير حجم الجرم وأهلية فاعلة. ولا تقر عقوبة الإعدام عن أي جريمة عنف ضد النساء مهما كانت فداحتها وخطورتها. كما يعتمد مشروع قانون العنف الموحد لمناهضة العنف ضد النساء مفهوم العقوبات البديلة، والتي تعمل على إعادة تأهيل الجاني ودمجه الآمن في المجتمع في إطار التكيف الاجتماعي. كما لا يقتصر دور الدولة التأهيلي في التعامل فقط مع ضحايا العنف من النساء، وإنما لها مسؤولية ودور الدولة في تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم بشكل حذر ومشروط داخل المجتمع.

العدالة التعويضية

العدالة التعويضية هي شكل من أشكال العدالة والتي يرتكز على جبر الضرر الذي لحق بالضحايا أو المتضررين من فعل أو انتهاك ما. في هذا النوع من العدالة يركز على توفير التعويضات اللازمة لإصلاح الضرر، بدلاً من التركيز على محاسبة أو معاقبة المسؤولين عن ذلك الضرر. وتشتمل على بعض المفاهيم:

جبر الضرر: تساعد العدالة التعويضية في تعويض الضحايا عن الضرر الذي لحق بهم، سواء كان ذلك ضررًا ماديًا أو معنويًا.

إعادة التأهيل: يمكن للعدالة التعويضية أن تساعد في إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للضحايا، وتقديم الدعم اللازم لهم.

تحقيق السلام: يمكن للعدالة التعويضية أن تساهم في تحقيق السلام والتصالح بين الأطراف المتنازعة، خاصة بعد أحداث عنف أو انتهاكات حقوق الإنسان.

توطيد الثقة: العدالة التعويضية تساعد في بناء الثقة بين الأفراد والمجتمع، وبين الأفراد والدولة.

ومن الأمثلة التي نجدها على تطبيق العدالة التعويضية هو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا في حالات عنف أو حروب من خلال توفير تعويضات مالية أو خدمات طبية أو دعم نفسي أو إعادة تأهيل الضحايا.

الحماية والوقاية

الحماية من العنف هي مسؤولية الدولة في المقام الأول، واستنادًا على هذه المسؤولية، تصبح الدولة ملزمة ومنوطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على طول أبواب القانون وتوفير الحماية للمعنفات بما فيها:

- **تيسير الشق الإجرائي**، وتحديدًا تيسير آلية البلاغات بالقانون الموحد لمناهضة العنف للحد من الإفلات من العقاب.
- **إصدار أوامر الحماية القضائية** والالتزام بتوفير البيئة الآمنة البديلة لضحايا جرائم العنف ضد النساء، وكل ما يتعلق بضمان وجود خدمات الحماية من العنف ضد النساء من بيوت آمنة وإحالة للدعم قانوني ونفسي وخدمات التمكين والمساندة الاقتصادية.
- **سرية بيانات** الضحايا وخصوصياتها.
- **صناديق التعويض** لضحايا العنف وتوفير إحالات للتشغيل توفر قدر انتقالي من الاستقلال المادي.
- **تدريب فرق العمل من شرطة** وغيرهم من العاملين في مرفق العدالة في كل مراحله، ورفع حساسيتها تجاه العنف ضد النساء.
- **إلزام الدولة بتثقيف مقدمي خدمات** مناهضة العنف ضد النساء ورفع حساسيتها بقضايا العنف والتثقيف القانوني بالشراكة مع المجتمع المدني وعلى وجه الخصوص المنظمات النسوية في التصميم والمتابعة.
- **تعليم طلبة كليات الحقوق** وما يماثلها من كليات بمنظومة الحماية التشريعية من العنف ضد النساء بما فيها القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء.
- **إلزام الدولة ببرامج التوعية** ورفع الوعي العام بأشكال جرائم العنف ضد النساء والتثقيف المجتمعي بالقانون.
- **إشراك المجتمع المدني**، وتحديدًا التنظيمات النسوية المستقلة المختلفة في وضع سياسات الحماية وبرامج التوعية القانونية والاستعانة لتقديم رؤية حقوقية حول قضايا العنف.

ثامنًا: التحديات الرئيسية أمام القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء

هناك العديد من التحديات تواجه مقترح مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف أن يعمل على تغطيها، حتى يكون مشروع القانون الموحد هو الطرح البديل المتكامل لمناهضة العنف ضد النساء، ومنها التحديات الآتية:

- وضع تعريفات شمولية لجرائم العنف ضد النساء ومستندة على منطق نسوي وحقوقي منحاز لحقوق النساء وحمايتهن من أي شكل من أشكال العنف المعرضات له فقط لكونهن نساء.
- مد مظلة الحماية التشريعية إلى طيف واسع من النساء متعددات الهوية الثقافية والاجتماعية والسياسية والجنسانية أيضًا، والتعامل مع هذا التنوع من منظور مواطنة كامل الأهلية كفيل لحماية جميع النساء من العنف، ويكفل للجميع المساواة أمام القانون.
- فض الاشتباك التشريعي ووقف الإحالة التشريعية المتعددة للنظر في قضايا مناهضة العنف، وهو ما يتطلب جهد كبير فيما يتعلق بوحدة وكفاءة الجانب الإجرائي للقانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة.
- إلزام الدولة بتبني منظور جذري في مناهضة العنف ضد النساء وإظهار علاقته بأهمية وجود سياسات اقتصادية واجتماعية بسبب تأثير الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على معدلات العنف ضد النساء وتعريض الفئات الأكثر تهميشًا إلى ضرر مضاعف.

خاتمة

حاولت هذه الورقة طرح رؤية محدثة حول فلسفة القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء تستند في الأساس على النظرية النقدية للقانون من منظور نسوي، وهي ثاني اجتهادات مؤسسة المرأة الجديدة في طرح تصور حول فلسفة القانون الموحد لمناهضة العنف، فقد طرحت تصور أولي عن فلسفة القانون عام 2017، بعد مبادرتها لتأسيس قوة عمل من أجل تبني مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء 2017.

ويأتي هذا الاجتهاد البحثي في ضوء طرح متراكم من أوراق السياسات والتحليل لقضايا العنف ضد النساء، بدأ بطرح قراءة نقدية لمشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة الصادر عن المجلس القومي للمرأة في 2016. ثم تلاها طرح ورقة حول القوانين التمييزية ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء.

ومؤخرًا إصدار ورقة حول العدالة الناجزة من واقع تطوير منظومة العدالة الرقمية، إضافةً إلى قياس احتياجات عدد من مراكز المساندة والدعم القانوني بالإضافة إلى ورقة توثق رؤية النسوبات للقانون الموحد لمناهضة العنف تعرضت في جزئها الأول للتجارب العربية حول تشريع قانون موحد لمناهضة العنف مثل تونس ولبنان والمغرب وقانون موحد لمناهضة العنف الأسري في السعودية والبحرين وغيرهم ، كما عرضت تعديلات تشريعية متعلقة بالتعريفات عن الورقة المفاهيمية المنشورة عام 2017 وإدراج تعريفات جديدة مثل تعريف للتمييز والابتزاز الإلكتروني والعنف السياسي وغيرهم.